

الركن المعنوي:

يعد الركن المعنوي عقل الجريمة، و يتكون من عدة محددات:

1. القصد الجنائي:

و هو علم الجاني باتجاه إرادته إلى إحداث الفعل المكون للجريمة و تتمثل صورته في:

- **القصد العام:** مخالفة نص قانوني مكتوب.
- **القصد الخاص:** يرتبط بالخطورة الاجرامية.
- **القصد البسيط:** الهدف يكون واضحا.
- **القصد المشدد:** يصاحب ظروف التشديد.
- **القصد المحدد:** الهدف يكون محدد.
- **القصد غير المحدد:** بدون تحديد الهدف.
- **القصد المباشر:** يبني على التوقع.
- **القصد الاحتمالي:** نتيجته تتبني على التوقع و غير محددة.

2. الخطأ في القانون الجنائي:

لم يعرف المشرع المغربي الخطأ إلا أنه حدد بعض صورته في الفصل 133 الذي ينص على : « الجنائيات و الجنح لا يعاقب عليها إلا إذا ارتكبت عمدا»

• الخطأ غير العمدى و صورته:

يمكن تعريفه على أنه اخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد، و من صورته:

الرعونة: يقصد بها الطيش و سوء التقدير، كمن يلعب ببندقية فتخرج رصاصة بدون أي يشعر و تصيب شخصا كان بقربه.

عدم الاحتياط: و هو الخطأ الواعي أو بتبصر، و مثاله سيطرة سيارة بسرعة مفرطة.

عدم الانتباه و الاهمال: تعد من التصرفات السلبية، كإغفال الجاني واجب الحيطة و الحذر من أجل عدم وقوع الجريمة.

• عناصر الخطأ الجنائي:

يتكون الخطأ الجنائي من 3 عناصر:

1. انعدام القصد الجنائي: هو أمر ضروري لكي نكون أمام خطأ غير عمدي و ليس جريمة يتوفر فيها القصد الجنائي.
2. شخصية الخطأ: بمعنى أن المسؤولية تكون عن الفعل الشخصي أي المتهم و لا يمكن أن تنصرف لشخص آخر.
3. معيار الخطأ: هناك معيارين:

معيار شخصي: يبني على الشخص الذي صدر عنه الخطأ.

معيار موضوعي: يقارن بين الفعل المنسوب إلى المتهم و بين ما إذا صدر من شخص آخر متوسط الحذر والاحتياط.

• الخطأ في المخالفات:

يعاقب الفصل 133 على المخالفات بمجرد ارتكابها عن طريق الخطأ أو الاهمال، فالخطأ في المخالفات ينشأ بمجرد الاخلال بالقواعد القانونية.

المجرم هو الشخص المرتكب للفعل الجرمي و المتحمل للمسؤولية الجنائية. و قد يكون فاعلا أصليا، بمعنى ارتكابه للجريمة بصفة فردية، و قد يكون مشاركا أو مساهما في النشاط الإجرامي.

1. الفاعل الأصلي:

كل شخص نفذ الركن المادي للجريمة يعد فاعلا أصليا، و يكون هو من ارتكب الجريمة بمفرده. سواء أكانت جريمة سلبية أو إيجابية، بسيطة أو وقتية.

2. المساهمة الجنائية:

حسب الفصل 128 من القانون الجنائي، فهو حالة تعدد الأشخاص الذين يرتكبون ذات الجريمة سواء كانت تامة أو في مرحلة المحاولة. و المساهم هو الشخص المتواجد في مسرح الجريمة و الذي قام بالمساهمة العملية في الجريمة و يعاقب كأنه ارتكبها مفردا، و تتحقق المساهمة إذا كان هناك اتفاق مسبق بين الفاعلين على تنفيذ الجريمة.

3. المشاركة الجنائية:

إذا كانت المساهمة هي الحضور و التنفيذ المادي للجريمة، فإن المشاركة تكون في القيام بأعمال متعلقة بالجريمة كالتحريض أو المساعدة بتقديم الأدوات و الأسلحة: و هذا ما نص عليه الفصل 129 من القانون الجنائي.

• صور المشاركة:

القاعدة العامة تقول أن الفصل 129 من القانون الجنائي حدد وسائل الاشتراك ، وهي:

1. الأمر و التحريض
2. تقديم وسيلة لارتكاب الجريمة
3. المساعدة أو الإعانة على الأعمال التحضيرية أو المسهلة لارتكاب الجريمة
4. التعود على تقديم مسكن أو ملجأ

• شروط العقاب على المشاركة:

1. ضرورة علم المشارك بما ينوي الفاعل الأصلي القيام به من أفعال إجرامية
2. ضرورة ارتكاب الجريمة من الفاعل الأصلي.
3. ضرورة وجود علاقة سببية بين النشاط الإجرامي و تنفيذ الجريمة من طرف الفاعل الأصلي.

• عقاب المشاركة:

يعاقب الشريك حسب الفصل 130 من ق.ج مثله مثل الفاعل الأصلي.